تمهيد

شهد النصف الأخير من القرن العشرين ميلاد المصارف الإسلامية، وقد أعلنت هذه المصارف منذ نشأتها اعتزامها القيام بالمشروعات التنموية للمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان الإسلامية انطلاقا من التزامها بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، ولقد حققت هذه المصارف حضورا متميزا منذ بداياتها الأولى في أوائل السبعينات وحتى الآن، والدليل على ذلك تصاعد أعداد المصارف الإسلامية واتجاه الكثير من المصارف التقليدية ومنها بعض المصارف الأجنبية العملاقة سواء داخل العالم الإسلامي أو في النطاق الدولي إلى إدخال بعض نشاطات المصارف الإسلامية ضمن أعمالها، وكذا اتجاه بعض الدول إلى أسلمة أنظمتها بالكامل (مثل إيران والسودان)، بالإضافة إلى التنامي المتزايد في الحصة السوقية وارتفاع أداء وحجم الأصول المصرفية الإسلامية وتعدد أساليب التمويل الإسلامية التي أصبحت تشكل جانبا مهما من العمليات المصرفية الدولية وعامل جذب للكثير من المستثمرين والمتعاملين، علاوة على المبادرات التي قامت بها مراكز الأبحاث والجامعات في أمريكا وأوروبا بإنشاء أقسام متخصصة في مجال دراسات الاقتصاد الإسلامي وعمليات المصارف الإسلامية.

وتسعى المصارف الإسلامية إلى تحقيق أهدافها التنموية اقتصاديا واجتماعيا من خلال الاستثمار في قطاعات النشاط الاقتصادي المختلفة سواء أكانت زراعية أو صناعية أو تجارية أو خدمية، في دائرة ما أحله الله تعالى وفقا لصيغ الاستثمار التي يحكمها قوله تعالى ﴿٢٧٤﴾ **أَحَلَّ اللَّـهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴿٢٧٥﴾ سورة البقرة، الآية: 275.

وسنحاول في هذا الفصل التعريف بالصناعة المصرفية الإسلامية ومصادر أموالها واستخداماتها، لذلك قسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث جاءت كما يلي:

المبحث الأول: ماهية المصارف الإسلامية

المبحث الثاني: مصادر الأموال واستخداماتها في المصارف الإسلامية

المبحث الأول: ماهية المصارف الإسلامية

تعد المصارف الإسلامية مؤسسات مالية تزاول الأعمال المصرفية والاستثمارية في ميادين التجارة والصناعة والزراعة، وتعتبر إحدى مكونات النظام الاقتصادي في الدول التي توجد فيها، وفي هذا المبحث سيتم تحديد مفهوم المصارف الإسلامية من خلال بيان نشأتها وتعريفها وخصائصها وأهم أهدافها.

المطلب الأول: نشأة المصارف الإسلامية وانتشارها

كان لظهور الإسلام في شبه الجزيرة العربية الأثر الكبير في تصحيح جميع المعاملات التي كانت تتم بين العرب في الجاهلية، ليتم توجيه هذه المعاملات وتنظيمها وفقا لمبادئ وتعاليم القرآن الكريم، فعندما كانت الدول الإسلامية فتية وقوية بفضل تمسكها بكتاب ربها وسنة نبيها صلى الله عليه وسلم، كانت هناك مؤسسات مالية تتولى رعاية شؤون المسلمين وتعتني باحتياجاتهم أفرادا كانوا أم جماعات، ويأتي بيت المال في مقدمة تلك المؤسسات حيث جاء في تاريخ الطبري أن هند بنت عتبة قامت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فاستقرضته من بيت مال المسلمين أربعة آلاف درهم تتجر فيها وتضمنها فأقرضها، فخرجت إلى قبيلة كليب فشترت وباعت، فلما أتت إلى المدينة شكت الوضعية أي الخسارة فقال لها عمر: (لو كان مالي تركته لكنه مال المسلمين).[1]

ولقد كان أول من ابتكر طريقة الإيداع بمنع الاكتناز المحرم في الإسلام ويتيح للمودع لديه حرية التصرف بالأموال المودعة، وهي الأساس الذي يرتكز عليه عمل المصارف، هو الزبير بن العوام رضي الله عنه فكان لا يقبل أن يودع لديه مالا إلا على سبيل القرض[2] أي أنه لم يكن يرضى أن يأخذ الأموال ليبقيها مخزنة عنده، بل كان يفضل أن يأخذها كقرض محقق بذلك غايتين وهما:

- حرية التصرف بالمال المسلم إليه باعتباره قرضا وليس أمانة؛
- إعطاء ضمان أكيد لصاحب المال من حيث كونه أنه لو بقي أمانة فإنه يهلك على مالكه إذا كان بلا تعد ولا تقصير، أما إذا أصبحت الوديعة قرضا فإنها تصبح مضمونة في ذمة المقترض.

فسلوك الزبير رضي الله عنه يؤكد على أن الرجل كان مؤتمنا لودائع الناس، ولعل البعد الجديد الذي أضافته سيرة الزبير هو أنه قام بإجراء التحويلات وأوامر الدفع إلى عدد من حواضر الدولة الإسلامية في ذلك الوقت، ويعتبر هذا العمل نوع من الأعمال والممارسات المصرفية المتقدمة التي كانت تمثل لب الأعمال المصرفية آنذاك، كما انتشرت صكوك البضائع في زمن الخليفة الأموي " مروان بن الحكم" وهي عبارة عن صكوك بمقدار معين من الطعام الجاري السائد آنذاك بدمشق، فتبايع الناس بتلك الصكوك قبل أن يستوفوها ويستلموا مقابلها، فعلم نفر من صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم فدخلوا على مروان قائلين : أتحل بيع الربا يا مروان؟ قال أعوذ بالله، وما ذلك؟ فقالوا: هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل أن يستوفوها، فبعث مروان بن الحكم الحرس ينتزعونها من أيدي الناس ويردوها إلى أهلها، فلقد كانت الدولة تدفع هذه الصكوك لجنودها وعمالها في مقابل رواتبهم المستحقة لهم، وهي بهذا أشبه أن

---

[1] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلامية – مدخل حديث –**، (دار وائل للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، 2010)، ص – ص : 78– 79.

[2] عصام عمر أحمد مندور، **المصارف الوضعية والشرعية**، (دار التعليم الجامعي، الإسكندرية– مصر ، 2013)، ص: 271.

تكون أجرة مؤجلة الدفع إلى مواسم الغلال، بحيث يجوز تأجيل الأجرة المستحقة إلى وقت معين بلا خلاف، وهذا يدل على شيوع التعامل بالصكوك منذ هذه الفترة. [1]

بالإضافة إلى قيام الصيارفة المسلمين بالأعمال التقليدية التي كانت للصيارفة في الحضارات السابقة، كوزن النقود وتحديد قيمتها عند تداولها، وحفظها كودائع بأجر أو بغير أجر، وقيامهم بمبادلة العمولات ومصارفة بعضها ببعض واستبدال أجناس النقود المتنوعة، كما كان الصيارفة يقدمون يد العون إلى الحكومات في بعض الأحيان لصرف رواتب الموظفين والأعوان، كما حدث في زمن الخليفة العباسي " المهدي" الذي أحال قاضيا على أحد الصيارفة لأخذ مستحقاته وقبض رزقه، بالإضافة إلى قيامهم بترويج استعمال الصكوك المسحوبة عليهم (تقابل الشيكات حاليا) لتسوية المدفوعات بدلا من الدفع النقدي بالإضافة إلى تحرير الأوراق التجارية مثل الكمبيالة، وظهور وانتشار أعمال مصرفية متنوعة كحفظ الودائع، الحوالات المالية، استبدال العمولات، إلى غير ذلك. [2]

وعند انتشار استعمال الفوائد في جميع المصارف كان من الطبيعي البحث عن بديل للمصرف التجاري، لإيجاد مصرف يقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية، وتعود تجربة العمل المصرفي الإسلامي إلى سنة 1940 عندما أنشأت في ماليزيا صناديق للادخار تعمل بدون فوائد، وفي سنة 1950 بدأ التفكير المنهجي المنظم يظهر في باكستان من أجل وضع تقنيات تمويلية تراعي التعاليم الإسلامية،[3]حيث أنشأت في إحدى المناطق الريفية في باكستان مؤسسة تستقبل الودائع من الأغنياء لتقدمها إلى المزارعين الفقراء من أجل تحسين نشاطهم الزراعي دون أن يتقاضى المودعون أي عائد على ودائعهم، وقد كانت المؤسسة تتقاضى أجورا رمزية تغطي تكاليفها الإدارية فقط. [4]

بالإضافة إلى تجربة مصارف الادخار الألمانية التي ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية والتي كانت سببا في إنعاش الاقتصاد الألماني وتقويته، وكان الدكتور أحمد النجار أول من ربط العلاقة بين نوعين من المصارف رغم اختلافهما في إحدى الأسس الرئيسية والمتمثلة في استعمال الفائدة، فأخذ من مصارف الادخار الألمانية تنظيمها وحذف منها المعاملة بالفائدة. [5]

---

[1] الغريب ناصر، **أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل**، (دار أبو اللو للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، 1996)، ص- ص : 08 -09.

[2] محمود حسن صوان, **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي – دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية** – ط2, (دار وائل للنشر, عمان- الأردن, 2008)، ص – ص : 81 – 83.

[3] عادل عبد الفضيل عيد، **الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية- دراسة مقارنة -**،(دار الفكر الجامعي، الإسكندرية- مصر، 2007)، ص: 393.

[4] أحمد سليمان خصاونة، **المصارف الإسلامية، – مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة، استراتيجيات مواجهتهـا–**، (عالم الكتاب الحديث، الأردن، 2008)، ص : 64.

[5] حسن بن منصور، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، (دار عمار قرفي للطباعة، باتنة-الجزائر، 1992)، ص : 8.

و في عام 1960 تم توقيع اتفاقية بين مصر وألمانيا الاتحادية كما كانت تسمى سابقا حول تطبيق فكرة مصارف الادخار في مصر وقد كان الفرع الأول لمصارف الادخار لا يحمل إسما إسلاميا،[1] وهكذا ظهرت إلى الوجود فكرة المصارف بلا فوائد بمصر حيث بدأت التجربة في مدينة "ميت غمر" التابعة لمحافظة الدقهلية بجمهورية مصر العربية بدلتا النيل عام 1963، وقد تمثلت في إنشاء مصرف الادخار المحلي تحت إشراف الدكتور أحمد النجار رئيس الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية السابق، يقوم بتجميع المدخرات من صغار الفلاحين والعمال في أماكن تواجدهم بالريف وبمبالغ صغيرة وبوسائل بسيطة تناسب وعيهم وثقافتهم، واستثمارها في بناء السدود واستصلاح الأراضي بغية تقاسم الأرباح بين الأطراف المشاركة, وقد حققت في بدايتها نجاحا باهرا إلا أنها ولأسباب غير واضحة وضعت في سنة 1967 (بعد أربع سنوات) تحت إشراف المصرف المركزي والمصرف الأهلي المصري ومن ثم فقدت هويتها، وفي عام 1971 تم تأسيس مصرف ناصر الاجتماعي وهو مؤسسة حكومية تهتم أساسا بالخدمات الاجتماعية كمنح وصرف الزكاة وتقديم القروض الحسنة لذوي الحاجة وقد نص قانون إنشائه على عدم التعامل بالفوائد أخذا أو عطاء، وفي عام 1975 أنشئ لأول مرة مصرفان إسلاميان وهما :[2]

- **المصرف الإسلامي للتنمية :** بجدة وهو مؤسسة دولية للتمويل الإنمائي وتنمية التجارة الخارجية وتوفير وسائل التدريب والقيام بالأبحاث اللازمة، تشارك فيه جميع الدول الإسلامية لدعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، ويعتبر أول مصرف إسلامي دولي تساهم فيه الدول الإسلامية ولقد كان لإنشاء هذا المصرف أثر كبير في دفع حركة إنشاء المصارف الإسلامية.

- **مصرف دبي الإسلامي:** الذي يعتبر البداية الحقيقية للعمل المصرفي الإسلامي، وهو أول مصرف إسلامي خاص تميز بتقديم كامل الخدمات المصرفية، وكان النظام التأسيسي له مصدرا فكريا لعدد كبير من المصارف الإسلامية التي تأسست بعده خاصة في منطقة الخليج، هذا وقد قامت بعض الدول الإسلامية وهي " السودان، باكستان، إيران، وماليزيا " بتحويل كافة وحدات الجهاز المصرفي فيها إلى وحدات لا تتعامل على أساس الفوائد.

ثم تلاه قيام عدد من المصارف الإسلامية وشركات الاستثمار الإسلامية ليبلغ عدد المصارف الإسلامية في العالم 166 مصرفا سنة 1966، ثم 176 مصرف سنة 1997 بإجمالي رؤوس أموال تصل إلى 7,3 مليار دولار أمريكي، وبإجمالي ودائع يصل إلى 112,6 مليار دولار، وفي سنة 1977 ظهر الإتحاد الدولي للمصارف الإسلامية بمكة المكرمة الذي يهدف إلى دعم الروابط بين المصارف الإسلامية وتوثيق أواصر التعاون بينها والتنسيق بين أنشطتها وتأكيد طابعها الإسلامي، كما يعمل على نشر فكرة المصارف الإسلامية ويساهم في إنشائها،كما اعترفت الدول الإسلامية باجتماع وزراء خارجية الدول الإسلامية

---

[1] عايد فضل الشعراوي، **المصارف الإسلامية – دراسة علمية فقهية للممارسات العملية** –، (الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت– لبنان، 2007)، ص : 75.

[2] سعيد سعد مرطان, **مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام**, (مؤسسة الرسالة للنشر والطباعة والتوزيع, بيروت–لبنان, 2002), ص : 217.

بالسنغال عام 1978 بهذا الإتحاد وضم أكثر من ثلاثين مؤسسة مالية كأعضاء فيه،[1] وفي عام 1977 تم إنشاء مصرف فيصل الإسلامي السوداني ومصرف فيصل الإسلامي المصري وبيت التمويل الكويتي، وفي عام 1978 تم تأسيس المصرف الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار وتحويل شركة بيت الاستثمار الإسلامية الأردنية إلى المصرف الوطني الإسلامي، كما تم إنشاء مصرف البحرين الإسلامي سنة 1982، ومصرف فيصل الإسلامي البحريني عام 1983،ومصرف قطر الإسلامي ومصرف فيصل الإسلامي في أنقرة عام 1985، والمصرف الإسلامي الماليزي بيرهاد عام 1987، كما تم تحويل مؤسسة الراجحي للصرافة السعودية إلى مصرف إسلامي تحت اسم شركة الراجحي المصرفية للاستثمار عام 1987، وتم تأسيس مصرف قطر الدولي عام 1990، ومصرف البركة في الجزائر بنفس السنة من خلال قانون النقد والقرض سنة 1990.

أما على الصعيد الدولي فقد تأسست دار المال في سويسرا ومصرف البركة الدولي المحدود كمؤسسة مالية وليس مصرفا وذلك في بريطانيا،ومصرف قبرص الإسلامي عام 1981 والمصرف الإسلامي الدولي بالدنمارك عام 1983.[2]

وقد انتشرت هذه المصارف عربيا وإسلاميا وعالميا، حتى وصل عددها وفق إحصائية صدرت عن المجلس العام للمصارف الإسلامية في نهاية سنة 2004 إلى 267 مصرف إسلامي منتشرة في 48 دولة في 5 قارات بإجمالي رؤوس أموال تصل إلى 148 دولار، كما بلغ حجم الأموال التي تتعامل بها 300 مليار دولار،وتحقق هذه المصارف نمو يتراوح بين 15 % و20 % سنويا.

هذا ولم يقتصر الأمر على المصارف الإسلامية فقط، فالمصارف التقليدية قامت بفتح فروع للمعاملات الإسلامية لأول مرة في مصر عام 1980، عندما حصل مصرف مصر على ترخيص من المصرف المركزي المصري لافتتاح فرع الحسين للمعاملات الإسلامية ومنها انتشرت إلى العديد من البلدان العربية الإسلامية، بالإضافة إلى أن هذا الأمر لم يقتصر على العالمين العربي والإسلامي فقط فقد حظيت الكثير من المؤسسات المصرفية والمالية الدولية على تبني العمل المصرفي الإسلامي، فقامت المؤسسة الأمريكية " سيتي جروب " بإنشاء مصرف إسلامي مستقل تماما وهو" سيتي مصرف الإسلامي " بالبحرين عام 1996 برأسمال قدره 20 مليون دولار أمريكي، كما شهدت بريطانيا سنة 2004 إنشاء " مصرف بريطانيا الإسلامي " وغيرها من الدول، ولقد رافق التوسع في عدد المصارف الإسلامية ظهور العديد من المؤسسات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي مثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،

---

[1] غسان محمد إبراهيم، منذر القصف، **الاقتصاد الإسلامي علو أو وهم**، (دار الفكر، دمشق- سوريا، 2000)، ص: 187.

[2] محمد محمود العلجوني ،**المصارف الإسلامية- أحكامها، مبادئها، تطبيقها المصرفي**-، ط 2، (دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان- الأردن، 2010)، ص - ص 77 - 80.

المجلس العام للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، السوق المالية الإسلامية الدولية، مجلس الخدمات المالية الإسلامية والوكالة الدولية الإسلامية للتصنيف.[1]

وقد زاد عدد المؤسسات المالية الإسلامية ليصل إلى أكثر من 1.113 مؤسسة تعمل في 60 دولة حول العالم من بينها 700 مصرف إسلامي، [2]وقدر حجم الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية سنة 2007 بـــــــ 758 مليار دولار وسنة 2008 بـــــــ 951 مليار دولار بزيادة قدرها 25 %[3] لتصل إلى 1.5 تريليون دولار سنة 2016.

وهكذا أصبحت المصارف الإسلامية في تزايد مستمر في العديد من الدول العربية الإسلامية والعالمية وهو دليل هام على القبول الدولي لفكرة العمل المصرفي الإسلامي, لأن سرعة تطورها مؤشر على نجاحها وكفاءة تشغيلها مقرونا باكتساب ثقة كل من المساهمين والمتعاملين معها، والجدول التالي يبين بعض مؤشرات المصارف الإسلامية حتى عام 2016:

الجدول رقم 01: بعض مؤشرات المصارف الإسلامية حتى عام 2016

المؤشر	التقدير
عدد المؤسسات المالية الإسلامية	1.113 مؤسسة منها حوالي 700 مصرف
عدد عملاء المصارف الإسلامية	100 مليون عميل
رأس مال المصارف الإسلامية	13 مليار دولار
حجم الأصول في المصارف الإسلامية	1.5 تريليون دولار
حصة دول الخليج العربي من حجم الأصول	٪50.3
حجم أصول الصناديق الاستثمارية الإسلامية في نهاية الفصل الثالث من سنة 2015	60.2 مليار دولار
إصدارات الصكوك الإسلامية	295 مليار دولار

المصدر: بالاعتماد على: تطورات التمويل والصيرفة الإسلامية حول العالم، دراسة منشورة عن اتحاد المصارف العربية على الموقع التالي:

, le27/05/2016, htm : 13 :07.www.uabonline.org/en/magazine

المطلب الثاني: تعريف المصارف الإسلامية والخصائص التي تميزها

[1] محمد زيدان، محمد حمو، **تحديات ومشكلات عمل المصارف الإسلامية في ظل التحديات الراهنة وسبل مواجهتها**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية " النظام المصرفي الإسلامي نموذجا "، المركز الجامعي خميس مليانة، يومي 5 – 6 ماي 2009، ص : 4.

[2] Edib Smolo and Abbas Mirakhor,**The global financial crisis and its implications for the Islamic financial industry**, International Journal of Islamic and Middle Eastern Finance and Management, Bingley,N0 372, 3/4 /2010, p: 377.

[3] تطورات التمويل والصيرفة الإسلامية حول العالم، بحث منشور عن اتحاد المصارف العربية على الموقع التالي:

www.uabonline.org/en/magazine, le 27/05/2016, htm : 13 :07.

سنحاول من خلال هذا المطلب تقديم بعض التعاريف للمصارف الإسلامية واستنتاج أهم الخصائص التي تميزها عن غيرها من المصارف التقليدية.

أولا: تعريف المصارف الإسلامية

اختلفت وتعددت تعاريف المصارف الإسلامية وهذا راجع إلى طبيعة الاختلاف في وجهات نظر الباحثين، حيث عرف كل باحث المصرف الإسلامي من وجهة نظره ويمكن تقديم بعض التعاريف للمصارف الإسلامية وذلك على النحو التالي :

- عرفتها اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة عند الحديث عن شروط العضوية في الاتحاد كالتالي " يقصد بالمصارف الإسلامية تلك المصارف والمؤسسات التي ينص قانون إنشاءها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاءا ".[1]

هذا التعريف وإن كان يفرق بشكل واضح بين المصرف الإسلامي وغيره من المصارف الربوية فهو يركز على ركن واحد وهو عدم التعامل بالفائدة، وهذا الركن يعتبر ضروريا لقيام المصرف الإسلامي لكنه ليس شرطا كافيا، فبعض المصارف في دول غير إسلامية اعتمدت نظما بديلة للفائدة مثل مصارف الادخار في ألمانيا في الثلاثينات من القرن العشرين، وكذلك المصارف في الكتلة الشيوعية سابقا فالتعريف السليم للمصرف الإسلامي لابد أن يؤكد على أنه يعتمد على تحريم الربا ويلتزم بقواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها ويعمل على تحقيق مصلحة المجتمع، فمن الصعب اعتبار المصرف الذي لا يتعامل بالفائدة أخذ وعطاء مصرفا إسلامية إنما هو مجرد مصرف لا يتعامل بالفائدة، ولكن المصرف الإسلامي لكي يكون إسلاميا يجب أن يكون مبنيا على العقيدة الإسلامية ويستمد منها كل كيانه ومقوماته.

- وتعرف كذلك على أنها " مؤسسات مصرفية تعمل بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، الأمر الذي يكسبها قبولا لدى الناس، ويمنحها القدرة على كسر الحواجز النفسية لإيداع الأموال فيها ".[2]

الملاحظ من هذا التعريف أن تطبيق قواعد الإسلام وأحكام الشريعة الإسلامية يعتبر دافع كبير لإضفاء صفة القبول من طرف الناس، وتوجيههم لإيداع الأموال فيها ناتج عن شعورهم بالأمان والطمأنينة.

- وفي تعريف آخر لاتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية هي " مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الاجتماعي ويحقق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي، أو هي منظمة إسلامية تعمل في مجال الأعمال بهدف بناء الفرد المسلم وإتاحة الفرص المواتية له للنهوض على أسس إسلامية تلتزم بقاعدة الحلال والحرام ".[3]

---

[1] عادل عبد الفضيل عيد ، مرجع سابق، ص : 397.

[2] سامر مظهر قنطقجي، **الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية**، (دار شعاع للنشر والعلوم، سوريا، 2007)، ص : 39.

[3] محمد حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية**، – **الأسس النظرية والتطبيقات العملية** –، (دار الميسرة، عمان–الأردن، 2014)، ص : 42.

يبين هذا التعريف أن للمصارف الإسلامية مسؤوليات تنموية واقتصادية واجتماعية تميزها عن المصارف التقليدية التي ليس لها هدف سوى تحقيق الربح، كما وأن المصارف الإسلامية تركز على تمويل المشروعات النافعة للمجتمع وبحسب أولويات الحاجات الإنسانية.

- وتعرف الموسوعة العلمية والعملية للمصارف الإسلامية المصرف الإسلامي بأنه " أداة تحقيق وتعميق للأدوات المرتبطة بالقيم الروحية ومركز للإشعاع ومدرسة للتربية، وبسبيل عملي إلى حياة كريمة لأفراد الأمة الإسلامية وسند لاقتصاديات الدول الإسلامية".[1]
- ويعرف المصرف الإسلامي كذلك على أنه" مؤسسة مالية تقوم بتجميع المدخرات وتحريكها في قنوات المشاركة، للاستثمار بأسلوب مجرد من سعر الفائدة عن طريق أساليب المضاربة والمشاركة والمتاجرة والاستثمار المباشر، وتقديم كافة الخدمات المصرفية في إطار الصيغ الشرعية التي تضمن التنمية والاستقرار".[2]
- وفي تعريف آخر " المصرف الإسلامي مؤسسة مصرفية هدفها تجميع الأموال والمدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالفائدة (الربا) ثم العمل على توظيفها في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي، وكذلك توفير الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ويحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع ".[3]

كل هذه التعاريف ركزت على أن المصرف الإسلامي عندما يستخدم ما لديه من موارد نقدية في أنشطة استثمارية أو تجارية فإنه لا يقرض أحدا مع اشتراط الفائدة، وإنما يقوم بتمويل النشاط على أساس المشاركة في الربح والخسارة بهدف المحافظة على القيم والأخلاق الإسلامية وتطهير النشاط المصرفي من الفساد، وتحقيق أقصى عائد اقتصادي واجتماعي لتحقيق التنمية الاقتصادية في جميع قطاعات الاقتصاد الوطني.

وكخلاصة لما سبق فالمصارف الإسلامية هي " مؤسسات مالية، مصرفية، استثمارية، تنموية، واجتماعية، تعمل وفق قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية، وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، فهي مؤسسة مالية من حيث أنها تقوم بما تقوم به المصارف من وظائف تسير المعاملات أو كوسيط مالي، ومؤسسة مصرفية واستثمارية لأنها توفر الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء، كما تقوم بتجميع الأموال واستثمارها في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي وفقا للشريعة الإسلامية، ومؤسسة تنموية من حيث أنها تضع نفسها في خدمة المجتمع وتهدف لتحقيق التنمية فيه، وتقوم بتوظيف أموالها بأرشد السبل بما يحقق النفع للمجتمع أولا وقبل كل شيء،واجتماعية من حيث أنها تهدف في عملها وممارستها إلى تربية الأفراد على ترشيد الإنفاق وتدريبهم

---

[1] عادل عبد الفضيل عيد، مرجع سابق، ص : 397.

[2] جمال لعمارة، **المصارف الإسلامية**، (دار النبأ، الجزائر، 1996)، ص : 48.

[3] رشاد العصار, رياض الحلبي, **النقود والمصارف**, (دار الصفاء للنشر والتوزيع, عمان–الأردن, 2000), ص : 117 .

على الادخار ومساعدتهم في تنمية أموالهم بما يعود عليهم بالنفع والمصلحة، فضلا عن إسهامها في تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع بالدعوة إلى أداء الزكاة وجمعها وإنفاقها في مصارفها الشرعية ".

ثانيا: خصائص المصارف الإسلامية

إن تميز المصارف الإسلامية عن غيرها من المؤسسات المالية لم يأتي من خلال إضافة كلمة إسلامية وحسب, ولكن نتيجة للخصائص التي تتمتع بها المصارف الإسلامية من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية،وذلك في إطار الشريعة الإسلامية التي تميزها عن باقي المصارف,ومن أهم الخصائص المميزة لهذه المصارف ما يلي :

1. أنها تقوم على أساس عقائدي

أول ما يميز المصرف الإسلامي عن غيره من المصارف الربوية هو عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء وبذلك ينسجم المصرف الإسلامي مع البيئة السليمة للمجتمع الإسلامي ولا يتناقض معها،[1] بحيث تمثل هذه الخاصية المعلم الرئيسي للمصرف الإسلامي وذلك لأن الإسلام يحرم التعامل بالربا، ويهدف إلى العمل بمبدأ المشاركة في الغنم والغرم بديلا عن الربح المضمون المتمثل في سعر الفائدة الثابتة فعدم التعامل بالفائدة يمثل علامة واضحة للمصرف الإسلامي،[2] أي أن المصارف الإسلامية تتفق مع البنية السليمة للمجتمع الإسلامي وتضفي على أنشطته دوافع عقائدية، تجعل القائمين عليها يشعرون دائما أن العمل الذي يمارسونه ليس مجرد عمل تجاري يهدف إلى تحقيق الربح فحسب، بل هو إضافة إلى ذلك أسلوب من أساليب الجهاد في حمل عبء الرسالة والإعداد لاستفادة الأمة من مباشرة أعمال متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.[3]

ويتسع الأساس العقائدي ليشمل التزام المصرف الإسلامي بمبادئ وخلق الدين الإسلامي في مجال السلوك الإنساني مع الآخرين،بحيث لا يقتصر الأمر على التزامه بتحريم التعامل الربوي وتحريم الاستثمار في المحرمات بل يتعدى ذلك إلى التزام شامل بمبادئ الإسلام، من تحريم أكل أموال الناس بالباطل والتعامل بالطيبات واجتناب المحرمات والتعامل مع الناس بالحسنى والكلم الطيب، كما يجب أن يكون الصدق أساس التعامل، ووضع الرجل المناسب في المكان المناسب لقوله تعالى﴿٣٥﴾ **وَلا تَقْفُ ما لَيسَ لَكَ بِهِ عِلمٌ إِنَّ السَّمعَ وَالبَصَرَ وَالفُؤادَ كُلُّ أُولـئِكَ كانَ عَنهُ مَسئولًا** ﴿٣٦﴾**سورة الإسراء، الآية : 36**، وعن أسس اختيار العاملين وانتقائهم يقول سبحانه وتعالى ﴿٢٥﴾ **قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ** ﴿٢٦﴾ **سورة القصص، الآية : 26.**

فنجاح الكيان الاقتصادي للمصارف الإسلامية يتحقق في تجسيد الأساس العقائدي سلوكا وواقعا، وذلك يتوقف على توافر رجال إدارة يؤمنون بهذه العقيدة ويجسدونها في واقع العمل.[4]

---

[1] جمال لعمارة، مرجع سابق، ص : 49.

[2] أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص : 62.

[3] أحمد صبحي العيادي، **إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها**، (دار الفكر للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن، 2010)، ص : 59.

[4] محمد عبد الحميد الفقي، **الأداء الاقتصادي للمصارف الإسلامية وأثره في عملية التنمية الاقتصادية– دراسة فقهية اقتصادية–**، (عالم الكتاب، القاهرة– مصر، 2010)، ص – ص : 65 – 68.

2. أنها تقوم على أساس استثماري

فهي تقوم على الاستثمار بديلا عن الفائدة الربوية التي يقوم عليها المصرف التقليدي مختارة لذلك أفضل مجالات الاستثمار وأرشدها، وهذا يعني أنه بالإضافة إلى خاصيتها الأولى في عدم استخدام الفائدة في كل أعمالها فهي تلتزم بقاعدة الحلال والحرام، فعليها أن لا تستثمر أموالها ولا تشارك إلا في التوظيفات التي يحلها الإسلام،[1] لأن الربا استغلال واضح للطرف الضعيف المدين لصالح الطرف القوي الدائن، مما يؤدي على المدى البعيد إلى زيادة إفقار الفقراء وزيادة غنى الأغنياء، بل وقد يصل الأمر إلى أن الثروات تتجه نحو طبقة معينة صغيرة من الأثرياء سواء كانوا أفراد أو مؤسسات مصرفية، مما يؤدي إلى وجود خلل كبير في المجتمع.[2]

فالمصارف الإسلامية تهدف إلى تعبئة موارد المسلمين المتاحة وتوجيهها إلى الاستثمارات التي تخدم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبما أن المصارف الإسلامية شريكة في هذه الاستثمارات وعائداتها فهي شديدة الحرص في انتقاء مشاريعها.[3]

3. أنها تقوم على أساس تنموي

إن اعتماد المصرف الإسلامي للمشاركات العادلة التي تقوم على التعاون بين صاحب المال وطالب التمويل في حالتي الربح والخسارة، تجعل نشاطه مميز كل التمييز عن النظام الربوي الذي يسعى لتحقيق أعلى سعر فائدة ممكن، دون مراعاة طبيعة المشروعات التي ستوظف فيها إن كانت نافعة للإنسان أم أنها ضارة، في حين تخضع أعمال المصرف الإسلامي لقواعد الحلال والحرام في الإسلام والتي تستهدف حاجات المجتمع الإسلامي ومصالحه العليا، فينشط عملية التنمية بالمجتمع وهو يحاول توظيف كل موارده لتحقيق هذه الغاية وإيجاد فرص عمل لأفراد المجتمع.[4]

فهي توجه جهدها نحو توفير التمويل اللازم للأنشطة الأكثر نفعا وأهمية للفرد من ناحية وللمجتمع من ناحية أخرى ومن ثم للاقتصاد ككل، وذلك يتضمن العمل على تنمية الأنشطة والقطاعات الاقتصادية وتطويرها سواء كانت زراعية، صناعية، تجارية أو غيرها وبالشكل الذي يقود إلى تطوير الاقتصاد وتنميته، وبهذا فإنها تمارس مهمة المصارف المتخصصة والتجارية معا.[5]

كما أنها تبذل أقصى اهتمامها وجهدها من أجل تجميع وتعبئة أقصى قدر من المدخرات غير المستخدمة (المجمدة) استنادا إلى الشريعة الإسلامية التي تحرم الاكتناز وتحاربه، فقد حذرنا الله سبحانه وتعالى من مغبة حبس المال وكنزه لقوله ﴿٣٣﴾ **يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنوا إِنَّ كَثيرًا مِنَ الأَحبارِ وَالرُّهبانِ لَيَأكُلونَ أَموالَ النّاسِ بِالباطِلِ وَيَصُدّونَ عَن سَبيلِ اللَّـهِ وَالَّذينَ يَكنِزونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلا يُنفِقونَها في سَبيلِ اللَّـهِ فَبَشِّرهُم بِعَذابٍ أَليمٍ ﴿٣٤﴾ سورة التوبة ، الآية: 34.**

---

[1] عادل عبد الفضيل عيد، مرجع سابق، ص : 399.

[2] أحمد فهد الرشيدي، **عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية**، (دار النفائس، الأردن، 2005)، ص : 106.

[3] سعيد سعد مرطان، مرجع سابق، ص – ص: 225 – 226.

[4] جمال لعمارة، مرجع سابق، ص : 50.

5 فليح حسين خلف، **المصارف الإسلامية**، (عالم الكتب الحديث، الأردن، 2006)، ص : 95.

4. أنها تقوم على أساس اجتماعي

بمعنى أنها تهدف إلى تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال إدارتها لصندوق الزكاة ومن خلال نظرتها في وضع خططها وسياساتها التنموية التي يلحظ فيها صالح المجتمع الإسلامي، بهدف توفير مناصب جديدة للشغل وتحقيق رفاهية المجتمع.[1]

فالمصرف الإسلامي يتميز بالصفة الاجتماعية، باعتبار أن للمال وظيفة اجتماعية في الإسلام لذلك كان الاهتمام بالنواحي الاجتماعية أصلا من أصول هذا الدين، لأن المصرف الإسلامي باعتباره مؤسسة اقتصادية مالية مصرفية واجتماعية يقوم بتعبئة مدخرات الأفراد واستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي خدمة لصالح المجتمع، ومن هنا يكون ارتباط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية.[2]

5. مبدأ النقد لا يلد نقدا

إن الاقتصاد الحديث يعتبر النقود سلعة كباقي السلع وهو ما أثر على اقتصاديات بعض الدول من خلال المضاربة في أسعار عملاتها, فلا يمكننا أن نعتبرها سلعة في حد ذاتها لأن النقود لا تلد نقود بذاتها فهي وسيط للتبادل ومقياس لقيم الأشياء.

أما الصناعة المالية الإسلامية فهي ترتكز على مبادئ عمل لا تقيم للنقد تكلفة أكثر من ناتج استخدامه وترفع معدل ادخاره ولا تهدر الموارد وتقيم تطابقا واضحا بين النشاطين الاقتصادي والمالي, وتحقق ربط بين البعد التمويلي والبعد التنموي وتوازنا بين المنفعة الجزئية والمنفعة الكلية.[3]

6. عدم إسهام هذه المصارف وتأثرها المباشر فيما يطرأ على النقد من تضخم

إن مضاعفة النقد أو عملية التوسع النقدي تتم بشكل أساسي من عمليات الإقراض التي تتم من خلال إيداع قيمة القرض في حساب العميل مما يعتبر أحد الأسباب المباشرة في التضخم، ولما كان المصرف الإسلامي لا يقوم بمثل هذه العمليات فهو لا يساهم بشكل مباشر في ذلك بل على العكس، فإن عمليات التمويل التي يقوم بها المصرف الإسلامي تؤدي إلى استقرار الاقتصاد وتحسنه لارتباط التمويل بالإنتاج الحقيقي.[4]

7. الأخذ بمبدأ الرحمة والتسامح واليسر

إن مبدأ الإخاء الإسلامي يوجب على عاملي المصارف الإسلامية الأخذ بيد المسلم لإنقاذه من عسر أو ضيق طارئ أو أزمة ألمت به فلا إرهاق ولا إعنات في المطالبة، ويعتمد في معاملته النصح والإرشاد والأمانة والصدق، كما أنه يتعامل بالقرض الحسن ويمهل المدين عند العسر لقوله تعالى ﴿٢٧٩﴾ **وَإِن**

---

[1] عادل عبد الفضيل عيد، مرجع سابق، ص : 400.

[2] جمال لعمارة، مرجع سابق، ص: 50.

[3] عبد الرزاق خليل، عادل عاشور، **دور المصارف الإسلامية في دعم وتطوير أسواق المال العربية**، مداخلة مقدمة للملتقي الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات – دراسة حالة الجزائر والدول النامية –، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي: 21-22 نوفمبر 2006، ص – ص : 3 – 4.

[4] محمد حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص : 47.

كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ سورة البقرة، الآية : 280. [1]

8. المصرف الإسلامي ذو رسالة ومنهج

المصارف الإسلامية هي مؤسسات تمويلية ذات رسالة ومنهج، ورسالتها تتعدى كم التمويل إلى نوعية هذا التمويل ومجالاته وأهدافه، ولها منهج تعمل في إطاره يستمد قواعده من قيم وأخلاق وقواعد الشريعة الإسلامية، وهذا المنهج يقوم على ما يلي: [2]

- حسن اختيار القائمين على إدارة الأموال لقوله تعالى **﴿٤﴾ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّـهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ سورة النساء، الآية: 5.**
- عدم أكل أموال الناس بالباطل لقوله تعالى **﴿٢٨﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّـهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ سورة النساء، الآية: 29.**
- الصراحة والصدق والوضوح في المعاملات.
- عدم حبس الأموال واكتنازها لقوله تعالى**﴿٣٣﴾ يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنوا إِنَّ كَثيرًا مِنَ الأَحبارِ وَالرُّهبانِ لَيَأكُلونَ أَموالَ النّاسِ بِالباطِلِ وَيَصُدّونَ عَن سَبيلِ اللَّـهِ وَالَّذينَ يَكنِزونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلا يُنفِقونَها في سَبيلِ اللَّـهِ فَبَشِّرهُم بِعَذابٍ أَليمٍ ﴿٣٤﴾سورة التوبة ، الآية : 34.**
- خضوع المعاملات المصرفية للرقابة الإسلامية الذاتية والخارجية.

المطلب الثالث: أهداف المصارف الإسلامية

تختلف المصارف الإسلامية اختلافا جذريا في أسلوبها عن المصارف التقليدية, فهي تسعى أساسا إلى تنمية المجتمع والنهوض به ماديا، وهي لا تغفل هدف الربح لكنها تجعله في المرتبة الثانية، وتتمثل أهدافها فيما يلي:

أولا: أهداف شرعية

تلتزم المصارف الإسلامية بمقاصد الشريعة الإسلامية وتستخدم وسائل في العمل تتلاءم معها، مما يحقق التنمية وفقا للمقاصد والمعايير الشرعية، ومن الأهداف الشرعية للمصارف الإسلامية ما يلي:[3]

- الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية التي توجه المال لخدمة المجتمع؛

---

[1] أيمن عبد الرحمان فتاحي، **المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**، (دار البشائر، دمشق –سوريا، 2009)، ص : 73.

[2] عصام عمر أحمد مندور، مرجع سابق، ص– ص: 264 – 265.

[3] مصطفى كمال السيد طايل، **الصناعة المصرفية في ظل العولمة المالية**، (إتحاد المصارف العربية، عمان–الأردن، 2009)، ص – ص : 52 -53.

- أداء فريضة الزكاة على رأس المال وناتج المعاملات في حدود قواعد موضوعية متفق عليها شرعا؛
- تحقيق العدل في توزيع عوائد استخدام الثروات بين أصحاب الأموال والقائمين على إدارتها والمحتاجين؛
- السعي لتحرير المعاملات المصرفية من المحظورات الشرعية؛
- تنمية الاقتصاد الوطني والعالمي ودعمه على أسس شرعية.

ثانيا: الأهداف المالية

يمكن حصر الأهداف المالية للمصارف الإسلامية فيما يلي:

1. جذب الودائع وتنميتها: يعد هذا الهدف من أهم أهداف المصارف الإسلامية حيث يمثل الشق الأول في عملية الوساطة المالية، وترجع أهمية هذا الهدف إلى أنه يعد تطبيقا للقاعدة الشرعية والأمر الإلهي بعدم تعطيل الأموال واستثمارها بما يعود بالأرباح على المجتمع الإسلامي وأفراده،[1] وتحقيق منهج الله في مجال المال وتصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع وإبراز العمل الإنساني والجهد البشري باعتباره عنصرا هاما من عناصر الإنتاج ورفع الحرج عن المسلمين من التعامل بالربا المحرم شرعا، وتحقيق النمو والالتزام في كل ذلك بتعاليم الإسلام وتوجيهاته[2] على أن يكون التصرف فيه وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، وأن لا يجوز للمصارف أن تساعد على احتكار الأموال والاستثمارات بل يجب أن تدعم صغار المستثمرين والصناع للنهوض بالمجتمع.

2. استثمار الأموال: يمثل استثمار الأموال الشق الثاني من عملية الوساطة المالية، وهو الهدف الأساسي للمصارف الإسلامية حيث تعد الاستثمارات ركيزة العمل في المصارف الإسلامية، وتوجد العديد من صيغ الاستثمار الشرعية التي يمكن استخدامها لاستثمار أموال المودعين والمساهمين، على أن يأخذ المصرف في اعتباره عند استثماره للأموال المتاحة تحقيق التنمية الاجتماعية.[3]

وتتحدد معالم الأهداف الاستثمارية للمصارف الإسلامية في النواحي التالية : [4]

- تحقيق زيادات متناسبة في معدل النمو الاقتصادي بهدف تحقيق التقدم للأمة الإسلامية؛
- تحقيق مستوى توظيفي مرتفع لعوامل الإنتاج المتوفرة والقضاء على البطالة المقنعة؛
- العمل بكافة الطرق وشتى الوسائل على إنماء وتنشيط الاستثمار؛
- ترويج المشروعات الاستثمارية سواءا لحساب الغير أو لحساب المصرف الإسلامي؛
- توفير خدمات الاستشارات الاقتصادية، الفنية، المالية، والإدارية المختلفة (ترويج، تسعير، دراسة السوق،.... الخ)؛

---

[1] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص: 121.

[2] محمود حسين الوادي وآخرون، **النقود والمصارف**، (دار المسيرة، عمان-الأردن، 2010)، ص:191.

[3] محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص : 122.

[4] خبابة عبد الله، **الاقتصاد المصرفي، المصارف الإلكترونية، المصارف التجارية، السياسة النقدية**-، (مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية- مصر، 2008)، ص - ص : 152 - 153.

- تحسين الأداء الاقتصادي للمؤسسات المختلفة سواء التي يشرف عليها المصرف أو التي سوف تجد نفسها مضطرة لتحسين أداءها؛
- تحقيق مستوى مناسب من الاستقرار لأسعار السلع والخدمات وبما يتناسب مع مستوى الدخول، ومن هنا يكون أهم الأهداف الاستثمارية للمصرف تطبيق الأسعار التوازنية العادلة؛
- تحقيق العدالة في توزيع الناتج التشغيلي للاستثمار بما يساهم في عدالة الدخول بين أصحاب عوامل الإنتاج المشاركة في العملية الإنتاجية.

3. **تحقيق الأرباح:** الأرباح هي المحصلة من النشاط المصرفي الإسلامي، وهي ناتج عملية الاستثمارات والعمليات المصرفية التي تنعكس في صورة أرباح موزعة على المودعين وعلى المساهمين، وزيادة أرباح المصرف تؤدي إلى زيادة القيمة السوقية لأسهم المساهمين،والمصرف الإسلامي كمؤسسة مالية إسلامية يعد هدف تحقيق الأرباح من أهدافه الرئيسية، وذلك حتى يستطيع المنافسة والاستمرار في السوق المصرفي.[1]

ثالثا: أهداف خاصة بالمتعاملين

من بين هذه الأهداف نذكر ما يلي: [2]

1. تقديم الخدمات المصرفية: يعد نجاح المصرف الإسلامي في تقديم الخدمات المصرفية بجودة عالية للمتعاملين وقدرته على جذب العديد منهم، وتقديم الخدمات المصرفية المتميزة لهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية نجاحا للمصارف الإسلامية وهدفا رئيسيا لإدارتها.

2. توفير التمويل للمتعاملين: يقوم المصرف الإسلامي باستثمار أمواله المودعة لديه من خلال أفضل قنوات الاستثمار المتاحة له عن طريق توفير التمويل اللازم للمستثمرين، أو عن طريق استثمار هذه الأموال من خلال شركات تابعة متخصصة، أو القيام باستثمار هذه الأموال مباشرة في الأسواق محلية، إقليمية، أو دولية.

3. توفير الأمان للمودعين: من أهم عوامل نجاح المصارف مدى الثقة فيها، ومن أهم عوامل الثقة في المصارف توافر سيولة نقدية دائمة لمواجهة احتمالات السحب من العملاء خصوصا الودائع تحت الطلب دون الحاجة إلى تسييل أصول ثابتة، وتستخدم السيولة النقدية في المصارف للوفاء باحتياجات سحب الودائع الجارية من ناحية، واحتياجات المصرف من المصروفات التشغيلية من ناحية أخرى بالإضافة إلى توفير التمويل اللازم للمستثمرين.

رابعا: أهداف داخلية (متعلقة بالمصرف)

وتتمثل فيما يلي: [3]

---

[1] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص : 122.

[2] عصام عمر أحمد مندور، مرجع سابق، ص- ص: 290 - 291.

[3] نفس المرجع، ص- ص: 291 - 292.

1.تنمية الموارد البشرية: تعد الموارد البشرية العنصر الرئيسي لعملية تحقيق الأرباح في المصـــارف بصفة عامة حيث أن الأموال لا تدر عائدا بنفسها دون استثمار، وحتى يحقق المصرف الإسلامي ذلك لابد من توافر العنصر البشري القادر على استثمار هذه الأموال وتوفر الخبرة المصرفية، ولا يتم ذلك إلا من خلال العمل على تنمية مهارات أداء العنصر البشري في المصارف الإسلامية عـــن طريـــق التـــدريب للوصول إلى أفضل مستوى أداء في العمل.

2. تحقيق معدل نمو: تنشأ المؤسسات بصفة عامة بهدف الاستمرار وخصوصا المصارف حيث تمثـــل عماد الاقتصاد لأي دولة، وحتى تستمر المصارف الإسلامية في السوق المصرفية لابـــد أن تضـــع فـــي اعتبارها تحقيق معدل نمو، وذلك ما يمكنها من الاستمرار والمنافسة في الأسواق المصرفية.

3. الانتشار جغرافيا واجتماعيا: حتى تستطيع المصارف الإسلامية تحقيق أهدافها السابقة بالإضافة إلى توفير الخدمات المصرفية والاستثمارية للمتعاملين، لابد من الانتشار بحيث تغطي أكبـــر شـــريحة مـــن المجتمع،وتوفر لجمهور المتعاملين الخدمات المصرفية في أقرب الأماكن لهم، ولا يتحقق ذلـــك إلا مـــن خلال الانتشار الجغرافي في المجتمعات.

فالمساهمون قد استثمروا أموالهم بالأسلوب الشرعي, والعاملين يقومون بأعمالهم وينتظر الجميع عائدا طيبا,ويمكن أن تحقق المصارف الإسلامية ذلك إذ هي تمكنت من الوصول إلى:

- قدر مناسب من الأرباح للمساهمين.
- موقف معزز في السوق المصرفية, وتكوين سمعة طيبة عن المصرف وتحقيق الانتشـــار الجغرافـــي لوحداته والعمل على زيادة عدد المتعاملين معه.
- تنمية الكفاءات والمهارات الإدارية لمديري وموظفي المصرف حتى يتمكن من الاستمرار في تقـــديم خدماته وتطويرها. [1]
- تيسير انتقال رؤوس الأموال الإسلامية بين العالم الإسلامي ومن دول الفائض إلى دول العجز.
- إعادة تدوير هذه الأموال داخل العالم الإسلامي بما يحقق نفعه ومصلحته ويحقق له التنمية المنشودة.[2]

خامسا: أهداف اجتماعية

تسعى المصارف الإسلامية إلى تقديم الخدمات الاجتماعية ذات الطابع الخاص، فعن طريق صـــناديق الزكاة تعمل المصارف على تنظيم جباية الزكاة من ناتج نشاطها أو من المال الذي يملكه المصـــرف أو المودع لديه وكذا من الذين يرغبون في ذلك، فإنها تعمل على إحيـــاء فريضـــة الزكـــاة وروح التكافـــل الاجتماعي بين الأفراد،وبرعاية أبناء المسلمين والعجزة والمعوقين منهم وتقديم الإعانات والدعم للطبقات الفقيرة، فضلا عن إقامة المشروعات الاجتماعية الأخرى اللازمة للمجتمع وإقراضهم القروض الحسنة. [3]

---

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي, **الإدارة الإستراتيجية في المصارف الإسلامية**, (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب, الأردن, بدون سنة النشر)، ص:89.

[2] محمود حسين الوادي وآخرون، **النقود والمصارف**، مرجع سابق، ص: 191.

[3] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص 124.

ويستخدم المصرف الإسلامي في هذا المجال عدة وسائل أهمها:[1]

- العمل على تطوير ثقة المواطنين بالنظام الاقتصادي الإسلامي؛
- حصر كافة المستحقين للزكاة والاتصال بهم وترتيب تلقيهم للزكاة؛
- العمل على إنشاء دور العلم التي تقدم خدماتها مجانا للمسلمين؛
- إنشاء المستشفيات والمعاهد العلمية والصحية التي تقدم خدماتها مجانا؛
- تأكيد جماعية العمل الاجتماعي الإسلامي وفتح مجالات الخير أمام أفراد الأمة الإسلامية؛
- زيادة التكافل والتكاتف بين أفراد الأمة الإسلامية بإيجابية الزكاة من خلال إعطاء كل ذي حق حقه؛
- ارتباط البعد الاجتماعي للمصارف الإسلامية ارتباطا شديدا بالبعد الاقتصادي التنموي.

ويمكن تلخيص أهداف المصارف الإسلامية من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم 01: أهداف المصارف الإسلامية

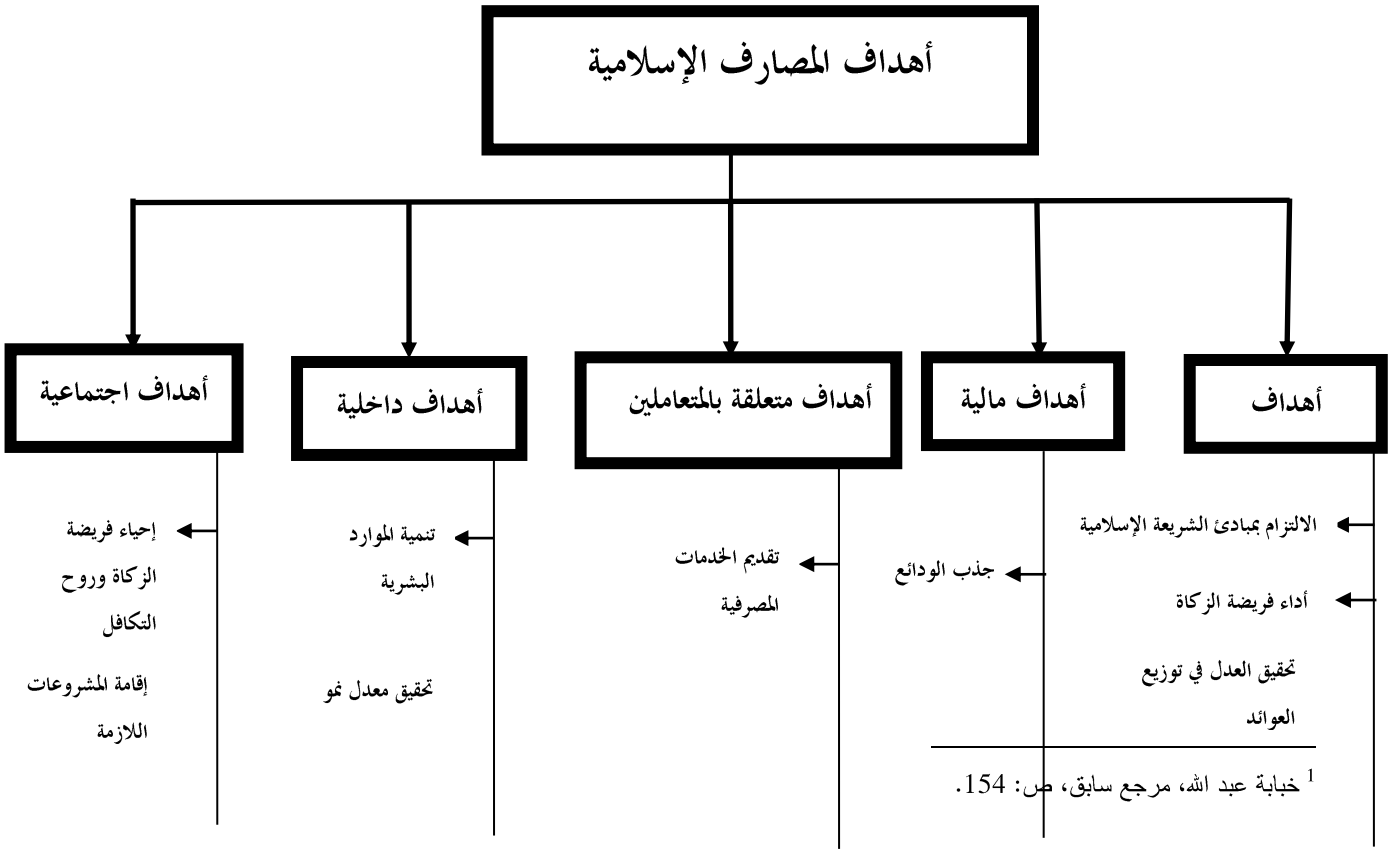

[1] خبابة عبد الله، مرجع سابق، ص: 154.

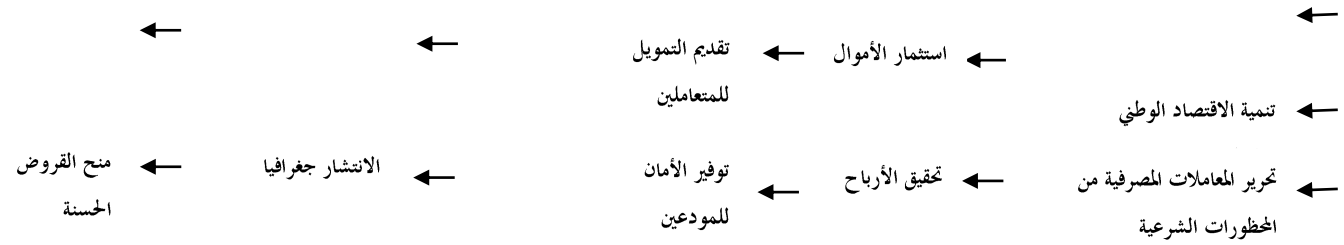

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على ما ورد في المطلب السابق.

المبحث الثاني: مصادر الأموال واستخداماتها في المصارف الإسلاميـــــة

تعمل المصارف الإسلامية على تعبئة مواردها التمويلية وفقا لمبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر، وتقوم بجميع الأعمال والخدمات والأنشطة المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، ومن خلال هذا المبحث سنحاول توضيح أسس وقواعد التعامل في المصارف الإسلامية ومصادر واستخدامات أموالها.

المطلب الأول: أسس وقواعد التعامل في المصارف الإسلامية

المصارف الإسلامية هي مؤسسات مالية تهدف إلى تحقيق الربح لكل من مساهميها والمستثمرين فيها وفق قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء، وهي في سعيها لتحقيق الربح تستهدي في تعاملاتها على مجموعة من الأسس تتمثل فيما يلي :

أولا : المنهج الإسلامي هو أساس التعامل

يجب أن يلتزم المصرف الإسلامي بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع العمليات التي يؤديها، وهذا يعني تكييف عمليات المصارف بما يتلاءم مع أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها، مما يتطلب بحث الصيغ الشرعية لجميع معاملات المصارف سواء اختص الأمر بحفظ أموال ومدخرات الأفراد وتشغيلها، أو توظيف العائد المحقق والامتناع عن الأنشطة التي تسبب الضرر للغير، وبالتالي لا يجب على هيئة

الرقابة الشرعية أن تصنف الأنشطة والخدمات إلى شرعية وغير شرعية فقط، بل عليها أن تقدم البدائل للأنشطة والخدمات المنافية للشرع،وتضع صيغ و وسائل تثري نشاط المصرف الإسلامي.[1]

فالمصرف الإسلامي في الواقع هو مصرف عقائدي لأن الشريعة الإسلامية تضع قيود على سلوكه، والتي تتمثل في الأخلاق والمعاملات والعبادات التي لا يمكن فصلها عن بعضها البعض وهذه القواعد والضوابط تتمثل في: [2]

- عدم التعامل بالربا أخذا وعطاءا؛
- أداء الزكاة المفروضة شرعا على الأموال ونتائج الأعمال؛
- الإنفاق في سبيل الله لرفع شأن الدين الإسلامي ورفع الظلم، ونشر الدعوة الإسلامية؛
- الموازنة بين احتياجات الفرد المسلم وبين مصالح المجتمع الإسلامي تطبيقا لقاعدة " لا ضرر ولا ضرار ".
- الابتعاد عن التعامل بالسلع والخدمات المحرمة شرعا؛
- محاربة كل أنواع الغش، التدليس، التزوير، والاحتكار أو استغلال حاجات الناس؛
- العدل والإنصاف والمساواة؛
- الالتزام بالقواعد الشرعية للميراث؛
- التعامل على أساس المشاركة في الربح والخسارة تطبيقا لقاعدة " الغنم بالغرم ".

ثانيا : النقود وسيلة للتعامل والعمل ضرورة لتحقيق التنمية

وهذا لأن الإسلام يرى أن المال لا يلد مالا، وإنما الذي ينمي المال ويزوده هو العمل فقط، لأن وظيفة النقود الامتزاج بعناصر الإنتاج بعيدا عن الربا كي يؤدي وظيفته في الحياة الاقتصادية بأثر إيجابي لا سلبية فيه، وهذا يعني توجيه الجهد نحو التنمية عن طريق الاستثمار بجميع الوسائل والأساليب التي تخضع لقاعدة الحلال والحرام، والقيام بالأعمال والأنشطة التي تعود بالخير والنفع العام ولا تتعارض مع مبادئ الإسلام وتعاليمه.[3]

وتعمل المصارف الإسلامية على تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع كوسيلة لتحقيق مصالحه، مما يؤدي إلى الاعتماد على العمل كمصدر للكسب عند جمعه مع رأس المال، ولن يتحقق هذا إلا بتقرير مبدأ المشاركة في الغنم والغرم.

ثالثا : الاستثمار محور نشاط المصرف الإسلامي

يعد الاستثمار محور نشاط المصرف الإسلامي إذ أنه المصدر الرئيسي لتوليد إيراداته، كما أنه الأداة التي تعكس مساهمته في الجهد الإنمائي للمجتمع، والاستثمار الإسلامي يعد استثمارا حقيقيا لأن محل

---

[1] مصطفى كمال السيد طايل، مرجع سابق، ص : 55.

[2] محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص – ص : 158– 159.

[3] أحمد صبحي العيادي، مرجع سابق، ص : 62.

التعامل هي أصول وموجودات حقيقية وليس مجرد أصول مالية، فكل وحدة مالية يبثها المصرف الإسلامي في المجتمع يقابلها سلع وخدمات تتحرك محققة قيمة مضافة.[1]

ويمكننا أن نلخص ونوضح أهم القواعد المتعلقة بالاستثمار على الشكل التالي: [2]

- مراعاة أولويات الاستثمار للمجتمع الإسلامي من حيث العمل على توفير الضروريات ثم الكماليات؛

- الاستثمار في المنطقة الجغرافية المحيطة بالمصرف الإسلامي أولا ثم الانتقال إلى المناطق الأخرى البعيدة عنه، شريطة توافر فرص توظيف الأموال وجدواها الاقتصادية؛

- أن تكون مؤشرات النشاط المرغوب الاستثمار فيه تدل على إمكانية تحقيق ربحية متناسبة ومقدار المخاطرة فيه؛

- أن يتأكد المصرف من أن النشاط المرغوب الاستثمار فيه لا يحتوي على مخاطر عالية؛

- إجراء التحليل المالي والاقتصادي للمركز المالي للعملاء ومعرفة مواردهم الذاتية والالتزامات الخارجية.

رابعا: تدعيم الوعي الادخاري

وضع الإسلام ضوابط أخلاقية لسلوك الفرد المستهلك بعيدا عن التقتير والتبذير، وأمره بالتمتع بالطيبات وفق ضوابط الإسلام زمانه ومكانه، حيث أنه هناك حتمية أكيدة لضوابط الاستهلاك في الإسلام وهي وجود الادخار، وتقيد الشريعة الإسلامية الاستهلاك وزيادة الادخار مع وجوب الاستثمار من خلال فريضة الزكاة والتي تعتبر عقوبة على الاكتناز، وكل ذلك يبين حرص الإسلام على أن يؤدي المال دوره في الحياة بخدمة الناس وتحسين مستوى معيشتهم وتنظيمها، ويصبح للادخار معنى في ظل مؤسسات مالية إسلامية تقوم على استثماره بالطرق والضوابط والمعايير الإسلامية.[3]

خامسا: تحقيق التكافل الاجتماعي

إن المنطلق العقائدي للمصرف الإسلامي يوجب أن يكون مصرفا له رؤية اجتماعية، من خلالها تعمل المصارف على تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، ليس فقط بإخراج الزكاة على أموال المساهمين التي في حوزة المصرف إحياءا لفريضة الزكاة في المجتمع التي تعد أحد أركان الإسلام، بل يتحقق العائد الاجتماعي أيضا من خلال طريقة وكيفية توزيع العائد الاستثماري، وتحقيق العدالة في التوزيع لأصحاب الأموال، وهي أكثر عدالة من نظام الفوائد الذي يعطي صاحب المال مبلغا ثابتا بصرف النظر عن حجم الأرباح المحققة، وكذلك أوجه الأنشطة الاستثمارية المختلفة.[4]

وتتضح أبعاد القواعد الاجتماعية فيما يلـــي:[5]

---

[1] حسين محمد سمحان، إسماعيل يونس يامن، **اقتصاديات النقود والمصارف**، (دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2011)، ص : 169.

[2] محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص: 168.

[3] أحمد صبحي العيادي، مرجع سابق، ص : 64.

[4] محمد عبد الحميد الفقي، مرجع سابق، ص : 73.

[5] محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص – ص: 168- 170.

1. الشمـــول: وهذا باستهداف خدمة المجتمع لتحقيق مرضاة الله، وفي إشباع حاجات الإنسان المادية والروحية مرضاة لله وفي تنمية قدرات الأفراد.

2. التـــوازن: العدالة في توزيع العوائد بين الأنشطة ذات الفوائض الاقتصادية والأنشطة ذات الحاجة الاجتماعية لها، وتنويع الاستثمارات قطاعيا وجغرافيا، والتمييز بين الضروريات والكماليات.

3. محاربة الفقر: من خلال الزكاة التي يأخذها المصرف الإسلامي من عوائد أمواله وأموال عملائه والتي يقدمها للفقراء والمحتاجين.

4. العدل: في كل نشاطات ومعاملات وأعمال المصرف الإسلامي.

5. المسؤولية: متمثلة في مسؤولية المجتمع أمام المصرف الإسلامي ومسؤولية هذا الأخير أمام المجتمع وهذا لقوله صلى الله عليه وسلم : " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ".

6. الكفاية: وتعني أن يعمل المصرف الإسلامي مع المؤسسات الاجتماعية الأخرى في تحقيق حد الكفاية لأفراد المجتمع.

المطلب الثاني: مصادر الأموال في المصارف الإسلاميـــــة

المصارف الإسلامية مؤسسات مالية تجمع بين أمريـــن، فهـــي تمـــلك رأس المـــال وتجذب أمـــوال النـــاس للمشاركة معها في تمويـــل الاستثمارات المختلفة، وأساس العلاقـــات فيـــها العمـــل والالتـــزام بالأحكـــام الشرعية فـــــي إعطـــاء كل طـــرف حقـــه والوضـــوح فـــي تحصـــيل الحقـــوق وقسمـــة المستـــحق في كـــل الأحوال بالنسبة للأفراد والمؤسســـات مطلوب شرعا وقانونا وعقلا، وإن اتبعنا النمط التقليدي في تقسيم موارد المصرف الإسلامي نجدها تنقـــسم إلى قسمـــين نتطـــرق لها فيما يلي:

أولا: الموارد الداخلية

وهي الموارد الذاتية التي تمثل مصدر من مصادر التمويـــل فـــي المصارف الإســـلاميـــــة تتمثل فيما يلي:

1. رأس المال: يعد المصرف الإسلامي في بداية تأسيسه على أنه شركة مساهمة عامة، ولكل شـــركة رأسمال محدد يتمثل في القيمة الاسمية المدفوعة للأسهم المصدرة، ويعد بمثابة تأمين لامتصاص الخسائر المحتملة والتي يمكن حدوثها مستقبلا ومصدر ثقة المودعين والمصدر الأساسي للأموال لبدء النشاط، ولا يوجد حجم أمثل من رأس المال يمكن تطبيقه في جميع الحالات، إذ يرتبط بالـــدور المســـتهدف لنشـــاط المصرف وبما يسمح له بتغطية نفقاته وتحقيق عائد مناسب لحملة الأسهم،[1] ورأس المال هو عبارة عـــن مجموع الحصص المالية التي أسهم بها المساهمون عند تأسيس المصرف ويعتبر من ضـــمانات حقـــوق المودعين إذ يعوض النقص الحاصل في موارد المصرف عندما يستثمرها، علما بأن المصرف لا يمـــول

[1] محمد عبد الحميد الفقي، مرجع سابق، ص- ص : 281- 282.

برأسماله وإنما بما يجمعه كودائع،[1]ومنه يتم تأسيس المصرف وإيجاد الكيان الاعتباري له وإعداده وتجهيزه ليتمكن من ممارسة النشاط المصرفي، بالإضافة إلى الدور التمويلي الذي يقوم به رأس المال المدفوع في السوق المصرفية لتغطية الاحتياجات التمويلية لعملاء المصرف سواء كانت قصيرة أو متوسطة الأجل, ويضاف إلى ذلك قيامه بدور " حمائي " أو وظيفة الضمان بتحمله الخسائر المحتملة التي تتعلق بالمساهمين أو العجز الذي قد يتعرض له المصرف.[2]

2. الاحتياطات : هي عبارة عن مبالغ مالية يتم اقتطاعها من صافي أرباح المصرف الإسلامي لتدعيم وتقوية مركزه المالي، وتراعي نظم عمل المصارف الإسلامية الفصل بين الإيرادات المتولدة من توظيف أموال المساهمين وتلك المتولدة من توظيف أموال المودعين وتحميل تلك الإيرادات بالتكاليف العامة للوصول إلى صافي ربح المساهمين وهو الوعاء الذي يقتطع منه الاحتياطات،[3]ومن ثم فهي حق من حقوق الملكية مثل رأس المال حيث تقوم المصارف الإسلامية بتكوين الاحتياطات اللازمة لدعم المركز المالي والمحافظة على سلامة رأس المال وعلى ثبات قيمة الودائع وتكوين احتياطي لموازنة الأرباح إلى غير ذلك مما تتطلبه طبيعة عملياتها، ولذلك فإن هناك أنواعا من الاحتياطات, احتياطي قانوني أي يفرضه القانون, واحتياطي عام يضعه المساهمين باختيارهم, و يمكن أن توجد أنواع أخرى من الاحتياطات.[4]

أ. **الاحتياطي القانوني:** والذي تفرضه السلطات النقدية على المصارف، ويتكون من اقتطاع نسبة معينة من الأرباح الصافية التي تحققها المصارف وهي نسبة تختلف بحسب الدول، بل وقد تختلف في الدولة الواحدة بحسب المراحل التي يمر بها تكوين الاحتياطي، وتسري هذه النسبة على المصارف الإسلامية ولنفس الأهداف.

ب. **الاحتياطي الاختياري :** هو عبارة عن تنازل رضائي من الشركاء عن قسم من أرباحهم، والقاعدة أن التراضي على أي شيء في الشركة أو أي شرط جائز شرعا ما لم يفض إلى أن يحل حراما أو يحرم حلالا، والربح حق للشركاء فلهم أن يتفقوا على إبقاء جزء منه وقاية لرأس المال، وللأغراض الأخرى التي تحقق مصالح المصرف وتعمل على حمايته من الأزمات الاقتصادية.[5]

ج. **احتياطي مخاطر مصرفية عامة:** يمثل هذا البند احتياطي مخاطر مصرفية عامة على ذمم البيوع المؤجلة وتمويلات المصرف الممولة من أموال المصرف الذاتية وفقا لتعليمات المصرف المركزي.[6]

---

[1] عادل عبد الفضيل عيد، مرجع سابق، ص – ص: 403 – 404.

[2] محمود حسن صوان, مرجع سابق, ص 117 .

[3] أشرف محمد دوابة، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، (دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة–مصر ، 2012) ، ص: 69.

[4] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي, مرجع سابق, ص 115 .

[5] عادل عبد الفضيل عيد، مرجع سابق، ص – ص: 407 – 409.

[6] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص : 138.

3. **المخصصات :** وهي مبالغ تقتطع من مجمل الأرباح لمواجهة خطر محتمل الحدوث خلال الفترة المالية المقبلة، لكنه قد لا يكون معلوم وقت الحدوث أو مقداره بدقة، ولذلك يقال إن المخصصات هي تحميل على الأرباح مثل المصروفات والخسائر (وما يشبهها من بنود الجانب المدين من حساب الأرباح والخسائر)، والمخصصات بطبيعتها لا تعتبر حق من حقوق الملكية لأنها تعتبر تكلفة أو إنفاقا لم يصرف بعد، فإذا ما أتيح توظيفه لحين الحاجة إليه فإن الأرباح التي قد تتولد عنها لا تضاف إلى نصيب المساهمين وحدهم ولكنها تضاف إلى وعاء التوزيع الكلي الذي يوزع بين المساهمين والمودعين.[1]
4. **الأرباح غير الموزعة:** تتمثل في الأرباح المحولة من السنوات الماضية, والتي لم يتم توزيعها سواء برغبة من المساهمين أو لا, ويمكن للمصرف إضافتها للاحتياطي العام وتعتبر هذه الأرباح موردا من موارد المصرف الإسلامي.[2]

ثانيا: الموارد الخارجية

وتتمثل في:

1.الودائع :

وهي الودائع بمختلف أشكالها، نتناولها فيما يلي:

أ. الودائع الجارية :

وتمثل قبول المصرف الإسلامي لودائع الأفراد لإيداعها وذلك لمجرد حفظها وتسيير معاملاتها الجارية, بحيث يقوم العميل بفتح الحساب الجاري وإيداع الودائع النقدية التي يرغب في إيداعها،ولا تتقيد هذه الودائع النقدية بأي قيد من القيود سواء عند السحب أو الإيداع، وهي لا تشارك بأية نسبة في أرباح الاستثمار ولا تتحمل أية مخاطرة، والأصل في خدمة هذه الحسابات هو خدمة العملاء الذين يقومون بأعمال اقتصادية وخدمية متنوعة تحتاج إلى التعامل بالشيكات، وإلى تسوية التزاماتهم المالية وأدائها بطريقة سريعة ومضمونة مع احتفاظهم بالسيولة التي لديهم في مكان آمن، ومثل هذه الحسابات في حركة مستمرة وعلى درجة عالية من السيولة.[3]

ب. الودائع الاستثمارية:

وهي حسابات تجمع فيها أموال المودعين لاستثمارها بين المودع والمصرف الإسلامي مشاركة في الغنم والغرم وفقا لنظام المضاربة الشرعية، وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي على أن : " الودائع التي تسلم للمصارف الملتزمة فعليا بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي ـــــــ رأس مال مضاربة ـــــــ وتنطبق عليها أحكام المضاربة

---

[1] الغريب ناصر، مرجع سابق، ص : 65.

[2] رشاد العصار, رياض الحلبي, مرجع سابق, ص : 119.

[3] محمود حسن صوان, مرجع سابق, ص : 121.

(القراض) في الفقه الإسلامي والتي منها عدم جواز ضمان المضارب (المصرف) لرأسمال مال المضاربة ". [1]

وحسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية يقابلها الودائع لأجل في المصارف التجارية, وتمثل هذه الودائع عقد اتفاق يقوم العميل بمقتضاه بإيداع مبلغ من المال لمدة معينة لدى المصرف الإسلامي لاستثماره وفق نظام المشاركة في الربح والخسارة، ويمثل هذا النوع من الموارد أكبرها بالنسبة للمصارف الإسلامية مقارنة بالموارد الأخرى ويستثمر عادة في المشاريع المتوسطة والطويلة الأجل، ويتحصل أصحاب حسابات الاستثمار على فوائد أكبر من تلك التي يتحصل عليها أصحاب حسابات التوفير, لأن هذه المبالغ تكون كبيرة نسبيا لذلك تضع المصارف الإسلامية حدا أدنى لفتح حسابات الاستثمار من حيث المبلغ, كما تضع حدا أدنى لمدة بقاء الوديعة لدى المصرف وتوجد حسابات الاستثمار لدى المصرف الإسلامي على نوعين هي:[2]

- **حسابات الاستثمار المشترك (المطلق) :** يخول صاحب الحساب الاستثماري المصرف باستثمار هذا المبلغ في أي من المشروعات التي يراها مناسبة له, ويكون هذا الحساب لآجال مختلفة ولا يجوز سحب الوديعة أو جزء منها قبل نهاية المدة المحددة لذلك, وتسمى بحسابات الاستثمار المشترك لأنها ممولة من أموال أصحاب حسابات الاستثمار وتكون مخلوطة بالجزء المتاح من أموال المصرف (أموال حقوق الملكية), والإيرادات الناتجة من هذه الاستثمارات هي التي تخضع للتوزيع بين المصرف الإسلامي وأصحاب حسابات الاستثمار.
- **حسابات الاستثمار الخاص (المقيد):** بجانب تلقي المصرف لأموال حسابات الاستثمار المطلقة التي يكون له الحق في استثمارها بدون قيد أو شرط, فإنه توجد حسابات الاستثمار المقيدة التي يقوم المصرف باستثمارها في مشروع أو نشاط معين، ولا يخلطها مع أمواله, والأرباح المحققة منها توزع على أصحابها بعد اقتطاع نصيب المصرف مقابل الإدارة.

ج. حسابات التوفير والادخار:

هي حسابات تتميز بصغر مبالغها وزيادة عدد المودعين فيها, ويكون لصاحبها دفتر توفير يمنحه المصرف إياه يعطيه الحق في سحب بعض أو كل هذه الوديعة, وتدفع المصارف على هذه الودائع عوائد بحسب مدة الوديعة التي مكثتها في المصرف، ويمكن للمصرف الإسلامي أن يدخل في عملياته الاستثمارية جزءا من هذه الودائع وبإذن أصحابها, على أن لا يعيق ذلك التزام المصرف بالاستجابة لطلبات السحب من هذه الودائع في أي وقت, ذلك لأن معظم المصارف الإسلامية تعمل على استثمار جزء معين من هذه الودائع ولهذا فإن صاحب الوديعة الادخارية يستحق ربحا على وديعته إذا تحقق بمقدار الجزء الذي تم تشغيله. [3]

---

[1] أشرف محمد دوابة، مرجع سابق، ص : 72.

[2] عادل عبد الفضيل عيد، مرجع سابق، ص : 410.

[3] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي, مرجع سابق, ص : 122.

3. سندات المقارضة:

هي مستندات أو صكوك تصدرها المصارف الإسلامية تفيد بأن المصرف المصدر لها سيقوم بتجميع الأموال المتأتية منها واستثمارها بطرق شرعية على ضمان أصحابها، مقابل اقتسامه الأرباح المتحققة من استثمار هذه الأموال مع أصحابها بنسب معينة محددة في نشرة إصدار هذه السندات، ولا يضمن إعادة هذه الأموال إلى أصحابها إلا في حالة ثبوت تقصيره في التصرف بهذه الأموال.[1]

4.صكوك الاستثمار:

ظهر الاهتمام بتوفير بديل مناسب للسندات الربوية في المؤتمر العلمي الأول للاقتصاد الإسلامي عام 1976، ثم تبعه محاولات عديدة منها محاولة الدكتور سامي حمود في بحثه " سندات المقارضة " الذي قدمه ضمن مشروع إنشاء المصرف الإسلامي بالأردن عام 1987،وكان المقصود من هذه المحاولات إيجاد البديل الإسلامي لسندات القرض التي تقوم على أساس الفائدة الربوية.

وتعرف صكوك الاستثمار على أنها " وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في وحدات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله.[2]

وهي على أشكال:[3]

أ. صكوك استثمار تكون مخصصة لمشروع محدد: ويحكم هذه الصكوك عقد المضاربة المقيدة، لكون المصرف سيقوم باختيار أحد المشروعات التي يرغب بتمويلها، ثم يقوم بدوره بإصدار صكوك استثمار لهذا المشروع ويطرحها للاكتتاب العام، ويتم تحديد مدة للصك حسب المدة المقدرة لانجاز المشروع، ويوزع المصرف جزء من العوائد تحت الحساب لصاحب الصك حسب المدة التي يتفق عليها قد تكون 3-6 سنوات، وتتم التسوية النهائية حين الانتهاء من المشروع ويتحصل المصرف على جزء من الربح مقابل الإدارة تحدد مقدما في الصك.

ب. صكوك استثمار مخصصة لنشاط معين: يحكم هذا الصك عقد مضاربة مقيدة، حيث يقوم المصرف باختيار أحد الأنشطة سواء كانت زراعية، تجارية، صناعية، عقارية، سياحية، ثم يقوم بإصدار مثل هذه الصكوك ويطرحها للاكتتاب العام، ويتم تحديد المدة بين 3 أو 5 سنوات وذلك حسب نوع النشاط ويتم توزيع جزء من العائد تحت الحساب، ويحصل المصرف على جزء من الأرباح مقابل الإدارة تحدد نسبته مقدما في الصك.

---

[1] محمد حسين الوادي، إبراهيم خريس وآخرون، **الاقتصاد الإسلامي**، (دار الميسرة، عمان-الأردن، 2010)، ص - ص : 211- 212.

[2] حيدر يونس الموسوي، **المصارف الإسلامية - أداءها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية_** (دار اليازوري، عمان-الأردن، 2011)، ص - ص: 43 - 44.

[3] صادق راشد الشمري، **أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية**، (دار اليازوري، عمان- الأردن، 2011)، ص- ص: 201 - 202.

ج.صك استثمار عام: يحكم هذا الصك عقد مضاربة مطلقة تكون محددة المدة وغير محددة لنوع النشاط، تطرح هذه الصكوك للاكتتاب العام وتوزع بنفس ضوابط التوزيع السابقة بالنسبة لجزء من الأرباح، ويحصل المصرف على جزء من الأرباح مقابل الإدارة يحدد مسبقا في الصك.

5. صناديق الاستثمار:

تمثل صناديق الاستثمار أوعية استثمارية تلبي متطلبات المودعين في استثمار أموالهم وفق المجالات التي تناسبهم سواء الداخلية منها أو الخارجية بما يحقق لهم عوائد مجزية، أو يقوم المصرف باختيار أحد مجالات الاستثمار المحلية أو الدولية وينشئ لهذا الغرض صندوقا يطرحه للاكتتاب العام على المستثمرين، ويقوم المصرف بأخذ نسبة شائعة من الربح مقابل إدارته للصندوق وعادة ما يتم توكيل إحدى الجهات المختصة بهذا النشاط لإدارة الصندوق مقابل مبلغ معين.[1]

6. موارد صناديق الزكاة والصدقات والهبات والتبرعات

نجد أن أنظمة التأسيس لمعظم المصارف الإسلامية تنص على إنشاء صندوق للزكاة تكون موارده من زكاة المساهمين والمودعين في المصرف وغيرهم من خارج المصرف، لتقوم إدارة مختصة بتوزيع هذه الموارد على مستحقيها من الفقراء والمحتاجين، وتقديم المساعدات للهيئات والمؤسسات الإسلامية والإنفاق على بعثات تعليمية لبعض أبناء الدول الإسلامية الفقيرة.[2]

7.شهادات الإيداع

تعتبر مصدر من مصادر الأموال متوسطة الأجل التي يطمح المصرف لتشجيع التعامل بها، حيث يقوم بإصدار تلك الشهادات بفئات مختلفة تتناسب مع مختلف شرائح المجتمع وتحفيز الأفراد على اقتنائها، كما يقوم بتحديد مدة الشهادة من 06 أشهر إلى 05 سنوات.[3]

المطلب الثالث:استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية

تقوم المصارف الإسلامية بجميع الأعمال والخدمات والأنشطة التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ونظرا لتعدد هذه الأعمال والأنشطة التي تمارسها هذه المصارف فسيتم ضمن هذا المطلب دراستها وتصنيفها إلى ثلاث مجموعات وهي : مجموعة الخدمات المصرفية، ومجموعة التسهيلات المصرفية، ومجموعة الخدمات الاجتماعية وذلك من خلال ما يلي.

أولا: مجموعة الخدمات المصرفية

---

[1] حيدر يونس الموسوي، مرجع سابق، ص : 43.

[2] سعيد سعد مرطان، مرجع سابق، ص : 236.

[3] صادق راشد الشمري، **أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية– أنشطتها، التطلعات المستقبلية** –، (دار اليازوري العلمية، عمان– الأردن، 2008)، ص : 48.

وهي كل الخدمات التي يقدمها المصرف لعملائه من أجل تيسير وتسهيل المعاملات الاقتصادية بهدف كسب العملاء، وتتمثل هذه الخدمات في ما يلي:

1.خدمات الأوراق التجارية:

الأوراق التجارية هي صكوك قابلة للتداول تمثل حقا نقديا وتستحق الدفع بمجرد الإطلاع أو بعد أجل قصير ويجري العرف على قبولها كأداة للوفاء، وتنقسم الأوراق التجارية إلى ثلاثة أنواع وهي:

أ. **الكمبيالة:** وهي صك مكتوب يتضمن بيانات معينة، يأمر فيها الساحب شخصا آخر يسمى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد أو لحامله،[1] ويذهب علماء الاقتصاد في تكييف الكمبيالة إلى كونها " وعدا بالدفع" في صورة أمر مكتوب يتوجه به شخص يدعى الساحب إلى شخص آخر يدعى المسحوب عليه ويطلب منه بموجبه دفع مبلغ معين لإذن شخص ثالث يدعى المستفيد، فإذا اعتمد المسحوب عليه هذه الكمبيالة أي هذا الأمر المكتوب الموجه إليه من الساحب أمكن المستفيد عندئذ تقديم الكمبيالة إلى مصرفه، فيقوم المصرف بصرف قيمتها فورا بعد خصم مبلغ معين عن المدة الفاصلة بين تاريخ صرف الكمبيالة وتاريخ الوفاء المقرر فيها.[2]

ب.السند الإذني: بموجب هذا السند يتعهد المدين الذي يحرره بدفع مبلغ معين للدائن (المستفيد من السند) في تاريخ استحقاق معين، فمتى حصل الدائن من المدين على هذا السند أصبح في استطاعته التقدم فورا إلى المصرف ومن دون أن ينتظر موعد استحقاق الدين لأن يقبض المبلغ المتعهد به من جانب المدين، بعد أن يحسم المصرف الفائدة المقررة عن المدة التي تفصل بين تاريخ تحرير السند وتاريخ استحقاقه، وبالتالي فإن المصرف يحل محل الدائن في القيام بمهمة تحصيل قيمة السند عند حلول استحقاق المبلغ المسجل فيه.[3]

ج.الشيك: تعرفه التشريعات وقوانين دول العالم المختلفة والمتضمنة للمصارف الإسلامية بأنه صك أو ورقة تجارية تتضمن أمرا من شخص طبيعي أو معنوي يسمى "الساحب" إلى شخص آخر يسمى " المسحوب عليه"، بدفع مبلغ مالي معين لمصلحة شخص ثالث معنوي أو طبيعي يسمى " المستفيد"[4] فهو وسيلة أساسية من وسائل السحب من الحساب الجاري تستعمل لدى السحب كأداة وفاء وذلك بأن يكون محرر الشيك وموقعه مدينا، والمستفيد منه دائنا.[5]

و تقوم المصارف الإسلامية بمجموعة من الخدمات فيما يخص هذه الأوراق التجارية والتي من أهمها:

- **تحصيل الأوراق التجارية:** ويقصد به إنابة المصرف الإسلامي في جميع الأموال الممثلة في الأوراق التجارية من المدينين بها وتسليمها إلى العميل وينقسم إلى:
  - تحصيل محلي وهو ما يتم في نفس المدينة التي فيها المصرف.

---

[1] أحمد صبحي العيادي، **أدوات الاستثمار الإسلامية- البيوع، القروض، الخدمات المصرفية-**، (دار الفكر، عمان-الأردن، 2010)، ص: 91.

[2] فوزي عطوي، **علم الاقتصاد في النظم الوضعية والشريعة الإسلامية**، (منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005)، ص - ص : 567- 568.

[3] نفس المرجع، ص: 565.

[4] محمود محمد سليم خوالدة، **المصارف الإسلامية**، (دار الحامد ، عمان-الأردن، 2008)، ص : 40.

[5] فوزي عطوي، مرجع سابق، ص : 565.

- تحصيل غير محلي وهو الذي يكون بلد المسحوب عليه في عملية التحصيل غير بلد المصرف، والتحصيل بذلك يوفر الجهد والوقت على العملاء.[1]

- **قبول الأوراق التجارية كضمان:** تقبل المصارف الإسلامية الأوراق التجارية المسحوبة على التجار، كتأمين أو ضمان للوفاء بمديونية بعض المتعاملين على الوفاء بالتزاماتهم المالية تجاه المصارف الإسلامية بموجب العقود المبرمة معهم، كما تقوم المصارف الإسلامية بضمان عملائها للوفاء بقيمة كمبيالات تجارية وقعوها لأمر تجار معروفين، بعد حصولهم على آلات أو معدات أو مواد أو مستلزمات إنتاج ضرورية لعملية المتاجرة أو المضاربة، أو المشاركة.
- **استلام الأوراق التجارية وحفظها:** يقوم العملاء بتسليم الأوراق التجارية للمصرف الإسلامي بغرض حفظها،ويحصل المصرف مقابل هذه الخدمة على عمولة وهي جائزة شرعا.[2]

2.خدمات الأوراق المالية:

تتعدد خدمات المصرف الإسلامي المتعلقة بالأوراق المالية الشرعية كالصكوك والأسهم وسندات المقارضة بخلاف السندات التقليدية التي لا تجوز شرعا لكونها من الربا المحرم، ومن أهم الخدمات التي يقدمها المصرف الإسلامي في ذلك ما يلي:[3]

أ. الاكتتاب: من خلال قيام المصرف الإسلامي بعملية الاكتتاب للشركات الجديدة، وكذلك الاكتتاب الخاص بزيادة رأس المال للشركات القائمة مقابل عمولة (أجر).

ب. بيع وشراء الأوراق المالية: من خلال قيام المصرف الإسلامي ببيع وشراء الأوراق لصالح عملائه مقابل عمولة.

جـ. إدارة وتكوين محافظ أوراق مالية: من خلال قيام المصرف الإسلامي بإدارة وتكوين محافظ أوراق مالية لعملائه مقابل عمولة.

د. حفظ الأوراق المالية: من خلال قيام المصرف بحفظ الأوراق المالية لعملائه مقابل عمولة.

ه.صرف أرباح الأوراق المالية: يقوم المصرف الإسلامي بصرف أرباح الأوراق المالية لعملائه مقابل عمولة.

3.تأجير الخزائن الحديدية:

تهدف المصارف الإسلامية من هذه الخدمة إلى تلبية حاجات عملائها لحفظ ممتلكاتهم من المجوهرات والمستندات الهامة أو العقود، ويقدم المصرف الإسلامي هذه الخدمة مقابل مصروفات سنوية تمثل أجرا مقابل تأجير تلك الخزائن، ومن ثمة فإن العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل تمثل عقد إجارة.[4]

4.التوظيفات الاستثمارية وغير الاستثمارية الجماعية الإسلامية

---

[1] أحمد صبحي العيادي، **أدوات الاستثمار الإسلامية- البيوع، القروض، الخدمات المصرفية-**، مرجع سابق، ص: 94.

[2] محمد حربي عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص: 238.

[3] أشرف محمد دوابة، مرجع سابق، ص - ص : 146- 147.

[4] نفس المرجع، ص : 143.

فمع ازدياد حجم المشاريع أصبحت تتطلب هذه الأخيرة توافر قدر ضخم من الاستثمارات المالية التي يصعب على عدد معين من الأفراد أو المصرف القيام بها، الأمر الذي استلزم من المصارف الإسلامية الوصول إلى صيغ توظيفية مناسبة لترجمة التعاون في شكل مجالات توظيف عالية الكفاءة ومرتفعة العائد، حيث يساهم فيها كل مصرف من المصارف الإسلامية بنسبة تمويلية معينة، وأيا يكن فإن العمليات التمويلية الجماعية التي يمكن أن تقوم بها المصارف الإسلامية مجتمعة فهي تعد من أنسب المجالات وأكثرها فعالية وتوظيفا للموارد ومن أهم مجالات التمويل المشترك تمويل المجمعات والمشروعات الصناعية والزراعية الكبرى.[1]

ثانيا: مجموعة التسهيلات المصرفية

تعد هذه المجموعة من أهم الأعمال التي تقوم بها المصارف الإسلامية وتتمثل في:

1.الاعتماد المستندي

وهو عبارة عن تعهد من مصرف ما بأن يدفع للمصدر قيمة البضائع مقابل تقديم المستندات التي تثبت الشحن،وتكون مطابقة لشروط معينة صادرة عن المصرف فاتح الاعتماد إلى المصرف المراسل في بلد المصدر،والاعتمادات التي تمول من قبل المصرف الإسلامي قد تأخذ عدة صور وهي :

- **التمويل على أساس المضاربة:** وفي هذه الحالة فإن الربح يكون حسب الاتفاق المبرم بين المصرف والعميل المضارب فاتح الإعتماد، وفي حالة الخسارة فإن الذي يتحملها هو المصرف الممول باعتباره صاحب رأس المال وقلما يجري التعامل بهذا النوع.

- **التمويل على أساس المشاركة:** ويوزع الربح حسب الاتفاق بنسبة مئوية شائعة بين رأس المال والعمل، أما في الخسارة فيتم توزيعها حسب نسبة مساهمة الشريكين برأس المال.[2]

2.خطاب الاعتماد:

إن فكرة خطابات الاعتماد نابعة أصلا من الرغبة في تفادي حمل مبالغ ضخمة من النقود والانتقال بها من مكان إلى آخر، دفعا للمحاذير والمخاطر التي قد يتعرض لها حامل هذه المبالغ، فيحتفظ المصرف في صناديقه تلك الأموال ويقوم بإعطاء أصحابها عندما ينوون الانتقال إلى بلد آخر خطابا إلى فرعه في ذلك البلد أو إلى مصرف آخر يتعامل معه بالمثل، لكي يدفع بموجبه للعميل قيمة المبلغ المبين في خطاب الاعتماد نظير عمولة معينة.

3.خطاب الضمان:

---

[1] محسن أحمد الخضيري، **المصارف الإسلامية**، (اثراك للنشر والتوزيع، مصر، 1999)، ص- ص: 155- 157.

[2] أحمد صبحي العيادي، مرجع سابق، ص- ص: 234- 235.

تأتي هذه الخدمة لحاجة الدائن لضمانة يقدمها طرف ثالث هو غير المدين، وقد يحتفظ هذا الطرف الثالث "المصرف " بأموال عائدة للمدين تعادل قيمة الضمانة المطلوبة، أو قد يعطي الضمانة بدون أي تحفظ إذا كانت العلاقة بين الطرف الثالث " المصرف " والمدين قائمة على الثقة الكاملة فيما بينهما.[1]

4.بيع وشراء الشيكات السياحية:

تقوم المصارف الإسلامية بتقديم هذه الخدمة لعملائها سواء من خلال شراء الشيكات السياحية الخاصة بهم، أو بيع الشيكات السياحية الخاصة بالمصارف أو المؤسسات المالية الدولية مقابل عمولة متعارف عليها، وتدخل هذه الخدمة تحت عقد الوكالة بأجر حيث يحصل المصرف مقابل ذلك على عمولة (أجر)، وهي تشبه الشيكات العادية إلى حد كبير لكنها تختلف عنها في احتوائها على نموذج لتوقيع المستفيد للتأكد من شخصيته عند صرف الشيك في الخارج.[2]

ثالثا: مجموعة الخدمات الاجتماعية

لا تقتصر الخدمات والنشاطات التي تقوم بها المصارف الإسلامية على الجوانب المصرفية والاستثمارية بل تتعداها إلى جوانب اجتماعية بحتة، ومن أهم الخدمات الاجتماعية التي تقوم بها :

1.القرض الحسن:

القرض الحسن هو قرض يقدم بدون مقابل أو فائدة، يقدمه المقرض عن طيب خاطر منه إلى شخص مقترض عونا له على الشدة، أو دعما له في فعل خير أو إعانة له على عمل طيب، لقوله تعالى **مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّـهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّـهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾ سورة البقرة، الآية 245**، ، ويمكن تقسيم القرض الحسن إلى نوعين :

- **قروض استهلاكية:** تقدم لمواجهة حاجات اجتماعية ملحة مثل حالات المرض, الوفاة, الزواج، التعليم.
- **قروض إنتاجية:** تقدم لفائدة الحرفيين والفنيين من خرجي المدارس الصناعية والزراعية والتجارية وخريجي الجامعات والمعاهد العليا الفنية.[3]

2.إدارة الممتلكات والزكاة والوصايا والتركات:

يعد هذا النوع من الخدمات حديثا نسبيا لدى المصارف العاملة في البلاد الإسلامية إذا ما قورنت بنظيراتها في البلاد الأخرى، ويعد المصرف الأهلي المصري من الرواد الذين أدخلوا هذه الخدمة من خلال استحداث جهاز أمناء الاستثمار عم 1965، والذي أوكل إليه إدارة الاستثمارات العقارية والمنقولة وتصفية التركات لعملائه وتنفيذ وصاياهم، وفيما يتعلق بجمع الزكاة وتوزيعها فيتم ذلك من خلال صندوق الزكاة،[4] وتعتبر مصدرا ذو أهمية بالنسبة للمصرف الإسلامي حيث تقوم بعض المصارف بإدارة صندوق

---

[1] فوزي عطوي، مرجع سابق، ص : 563.

[2] أشرف محمد دوابة، مرجع سابق، ص : 147.

[3] محمود حسن صوان, مرجع سابق, ص : 98 .

[4] أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص – ص: 79 – 80.

الزكاة, وبالتالي فهي تعتبر من العاملين عليها وبالتالي يجوز للمصرف أن يأخذ ثمن (1/8) الحصيلة والذي يشكل " سهم العاملين عليها "

3.تأمين السلع الضرورية:

تضطر المصارف الإسلامية في بعض الأحيان إلى الدخول في مشاريع غير مربحة ماديا، إلا أنها ضرورية لأفراد المجتمع مثل استيراد بعض أنواع المواد الغذائية كاللحوم وغيرها.[1]

[1] سعيد سعد مرطان، مرجع سابق، ص :236.